# القرار عدد 6

# الصادر بتاريخ 30 يناير 2020

# في الملف المدني عدد 2018/10/1/4369

**محكمة الإحالة** – صلاحيتها.

**التزام محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إنما ينصرف للمسألة القانونية التي فصلت فيها واكتسب قرار النقض بشأنها حجية الشيء المحكوم به، أما ما يطرأ بعد الإحالة من وقائع وما يستدل به من مستندات لم تحسم بشأنها محكمة النقض فإن المحكمة المذكورة تملك سلطة مناقشتها وترتيب أثرها طالما أن ذلك المستجد غير مرتبط بما حسمت فيه محكمة النقض ولا تأثير له على حجية القرار القاضي بالنقض.**

**نقض وإحالة**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

حيث يستفاد من مستندات الملف والقرار المطعون فيه بالنقض الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 18 دجنبر 2017 في الملف عدد 2016/1201/891، أن محمد ه قدم بتاريخ 11/11/2014 مقالا استعجاليا أمام رئيس المحكمة الابتدائية بتارودانت، عرض فيه أن المدعى عليه جامع غ استصدر أوامر بتاريخ 25/07/2014 ذات الأرقام 1090/2014 و1087/2014 و1089/2014 و1091/2014 و1088/2014 و1085/2014 و1081/2014 و1086/2014 و1082/2014 و1080/2014 و1083/2014 و1084/2014 بإجراء حجوز تحفظية على العقارات المملوكة له موضوع الرسوم العقارية عدد... و... و... و... و... و... و... و... و... و... و... معتمدا في ذلك على مجرد مذكرة بمطالب مدنية موضوع ملف جنحي عدد 7351/2013 لازالت لم تناقش أمام المحكمة الابتدائية بأكادير مما يجعل الدين احتماليا قد تقضي به المحكمة أو لا تقضي به. طالبا لأجل ذلك الأمر برفع الحجوز المذكورة المقيدة بتاريخ 19/08/2014. وأدلى بأوامر بإجراء حجوز تحفظية وبشواهد الملكية. وأجاب المدعى عليه بأن الحجز أسس على أمر قاضي التحقيق القاضي بمتابعة المدعي من أجل التزوير في محرر عرفي واستعماله وأن الملف معروض على أنظار المحكمة الابتدائية بتارودانت، موضحا أن المدعي شريكه بالنصف في عدة رسوم عقارية إلى أن فوجئ بعقود مبادلة وقسمة ومخارجة كلها مزورة لا تحمل توقيعه وبعد تمام الإجراءات أصدر رئيس المحكمة أمره

برفض الطلب، استأنفه المدعي وأسس استئنافه على خرق القانون وانعدام الأساس القانوني والمس بالجوهر، وبعد جواب المستأنف عليه وتمام الإجراءات، قضت محكمة الاستئناف بإلغاء الأمر المستأنف وتصديا الحكم برفع الحجوز موضوع الطلب وذلك بمقتضى قرارها عدد 2029 الصادر بتاريخ 29/06/2015 في الملف عدد 359/15 وهو القرار الذي نقضته محكمة النقض بموجب قرارها عدد 201/8 الصادر بتاريخ 05/04/2016 في الملف عدد 1/6163/8/2015 بعلة أن الحجز التحفظي باعتباره إجراء وقتيا يؤمر به لضمان دين محقق أو له ما يرجحه، وأنه يتجلى من مستندات الملف أن مدار النزاع يتعلق بعقارات مشتركة بين الطرفين ادعى طالب الحجز تصرف المطلوب فيها في غيبته بعد تزوير مجموعة من العقود، وأنه موضوع متابعة بناء على أمر بالإحالة من قاضي التحقيق في الملف عدد 7351/2013 بالمحكمة الابتدائية بأكادير والذي انتصب فيه الطاعن كمطالب بالحق المدني. وأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه اشترطت المديونية المباشرة وغير المحتملة لإيقاع الحجز التحفظي دون أن تبين الأساس القانوني الذي اعتمدته في هذا التخصيص، وبذلك تكون قد خرقت المقتضى المحتج به وجاء قرارها غير مرتكز على أساس ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال. وبعد الإحالة على نفس المحكمة وإدلاء المستأنف بنسخة قرار عدد 4807 صادر عن محكمة الاستئناف بأكادير بتاريخ 11/07/2016 في الملف الجنحي عدد 796/2602/16 القاضي بتأييد الحكم الابتدائي عدد 1294 بتاريخ 17/02/2016 في الملف الجنحي عدد 7351/13 فيما قضى به من براءة المستأنف من جنحة التزوير في محرر عرفي واستعماله وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية. وبعد استيفاء الإجراءات المسطرية أصدرت محكمة الإحالة قرارها بتأييد الأمر المستأنف وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**في شأن الوسيلة الوحيدة :**

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وانعدام الأساس قانوني ونقصان التعليل الموازي لانعدامه؛ ذلك أنه من المبادئ التي استقر عليها قضاء محكمة النقض أنه إذا طرأت بعد النقض والإحالة وقائع جديدة من شأنها التأثير على مسار الدعوى، فإن محكمة الإحالة تكون ملزمة بمناقشة هذه الوقائع مناقشة قانونية، وأنه لما أعيد طرح النزاع على المحكمة مصدرة القرار المطعون بمقتضى قرار محكمة النقض عدد 201/8 للبت فيه من جديد بعلة : "أن محكمة الموضوع لم تبين الأساس القانوني الذي اعتمدته في اشتراط ثبوت المديونية المباشرة وغير المحتملة لإيقاع الحجز مادام الدافع إلى طلب إيقاع الحجز هو متابعة المحجوز عليه بجنحة التزوير وتنصيب المطالب بالحق المدني نفسه مطالبا بالتعويض". فإن صدور قرار جنحي استئنافي نهائي بتاريخ 11/07/2016 تحت عدد 4807 قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر بتاريخ 17/02/2016 في الملف الجنحي عدد 7351/13 القاضي ببراءة الطاعن وبعدم الاختصاص في المطالب المدنية، والذي أصبح باتا بصدور القرار الجنحي عدد 1502/4 بتاريخ 05/11/2017 في الملف عدد 6/22082/4/2016 يشكل واقعة

مستجدة مؤثرة في مسار الدعوى لنفي المديونية عن الطاعن التي تم إيقاع الحجز على عقاراته بسببها، وأن المحكمة لما استبعدته بعلة أنه قرار غير نهائي تكون قد خرقت بذلك مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل 418 والفصل 419 من قانون الالتزامات والعقود.

**حيث صح** ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن التزام محكمة الإحالة بالنقطة القانونية التي بتت فيها محكمة النقض طبقا للفصل 369 من قانون المسطرة المدنية إنما ينصرف للمسألة القانونية التي فصلت فيها واكتسب قرار النقض بشأنها حجية الشيء المحكوم به ويمتنع على محكمة الإحالة المساس به عند إعادة نظر الدعوى، أما ما يطرأ بعد الإحالة من وقائع وما يستدل به من مستندات لم تحسم بشأنها محكمة النقض فإن المحكمة المذكورة تملك سلطة مناقشتها وترتيب أثرها طالما أن ذلك المستجد غير مرتبط بما حسمت فيه محكمة النقض ولا تأثير له على حجية القرار القاضي بالنقض، كما أن الحجز التحفظي يفترض وجود دين محقق في ذمة المحجوز عليه من قبل الدائن، أو يكون له دينا ما يرجح جديته وتحققه، والقرار المطعون فيه لما علل ما قضى به بأن مظنة المديونية تبقى قائمة، وأن الطاعن وإن أدلى بعد النقض بنسخة من قرار جنحي استئنافي يؤيد الحكم الابتدائي القاضي ببراءته مما نسب إليه بهذا الخصوص فإن القرار ليس نهائيا وبالتالي لا يمكن الأخذ به لرفع الحجوزات التحفظية المقيدة بتاريخ 19/08/2014 والموقعة على العقارات موضوع الحكم الابتدائي من رفض الطلب في مركزه القانوني وجديرا بالتأييد، **والحال أن** البين من مستندات الملف أن الدافع إلى الحجز التحفظي هو الدعوى الجنحية خاصة في شقها المدني الذي فصلت فيه المحكمة الزجرية انتهائيا بعدم الاختصاص للبت فيها بمقتضى القرار الاستئنافي المشار إلى مراجعه أعلاه، فإن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما فصلت في الدعوى على النحو المذكور أعلاه، جعلت قرارها المطعون فيه غير مرتكز على أساس قانوني ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب المصاريف.

كما قررت إثبات قرارها هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد عبد الهادي الأمين **رئيســـا** والمستشارين السادة : حفيظة بن لكصير **مقررة** – مصطفى مستعيد – احمد دومالي – ادريس سعود **أعضاء** وبحضور **المحامي العام** السيد محمد بوفاضي وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بلحاج إيمان.